

المحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الأولى

الجلسة ٢٠

الأربعاء ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد خوسيه لويس كانسيلا . . . . . (أوروغواي)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥.

بنود جدول الأعمال ٨٦ إلى ١٠٣ (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالإسبانية): وفقا لبرنامج عمل

اللجنة، ستواصل المرحلة الثالثة من أعمالها.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين طلبوا الكلمة

تعليلًا للتصويت على مشاريع القرارات المتخذة أمس في إطار المجموعة ١، "الأسلحة النووية".

السيدة ليوفالاني (نيوزيلندا) (تكلمت بالإنكليزية):

لقد صوتت نيوزيلندا مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/64/L.4،

المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

وانطلاقًا من إيماننا بهدف بناء عالم خالٍ من الأسلحة النووية،

ما انفكت نيوزيلندا تؤيد بشدة ومنذ وقت طويل تحقيق

عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتلتزم بتحقيق

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

على النحو الذي كلفت به الدول الأطراف في المعاهدة في عام ١٩٩٥. كما نعتبر أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ستضطلع بدور هام في التحقق من هذه المنطقة، وبالتالي، نحث جميع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على بروتوكول إضافي والتصديق عليه وتنفيذه أن تفعل ذلك لتمكين الوكالة من إنجاز عملها الهام.

غير أن نيوزيلندا تود أن تسجل قلقنا إزاء عدم وجود أي إشارة في مشروع القرار إلى دول أخرى في الشرق الأوسط تثير شواغل كبيرة بشأن الانتشار النووي. ونأمل أن يكون بمقدورنا معالجة هذا الاختلال في السنوات القادمة.

السيد سترولي (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): طلبت الكلمة لتعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/64/L.4، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

وقد صوتت سويسرا مرة أخرى هذا العام مؤيدة لمشروع القرار، الذي يعزز عالمية تحقيق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وسويسرا

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



ديسمبر ٢٠٠٣ (A/58/667، المرفق)، لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها الأسلحة النووية، وذلك في إطار رقابة دولية جماعية و بإشراف الأمم المتحدة، بما يعزز دور الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المتعلقة بترع السلاح.

لقد حاول ممثل إسرائيل في مداخلته مسرحية مضحكة تذكرنا بالمسرح العبثي أن يضلل بيأس هذه اللجنة الموقرة من خلال توجيه ادعاءات زائفة وكاذبة بهدف إبعاد الأنظار عن أخطار السلاح النووي الإسرائيلي، وعدم انصياع إسرائيل للقرارات الدولية ذات الصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، وعدم انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعدم إخضاع منشآتها لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وليس سرا على أحد في هذه الأيام أن إسرائيل لا تزال مستمرة في سياسة عدوانية للتسلح النووي، تستند إلى ترسانة نووية ضخمة ووسائل إيصالها تتجاوز في حجمها الترسانتين النوويتين البريطانيتين والفرنسية مثلا. كما تستتر، هي وحلفاؤها، على المخاطر الناجمة عن امتلاكها للسلاح النووي وتهديدها باستخدامه ضد دول المنطقة، وذلك من خلال ما يسمى بسياسة الغموض النووي. وإنه لمن السخرية أن يوجه الممثل الإسرائيلي ادعاءات كاذبة في الوقت الذي ما زالت فيه إسرائيل ترفض الامتثال لقرارات الشرعية الدولية وإخضاع منشآتها النووية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي هذا الصدد، ندعو المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل كي تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتبارها دولة طرفا غير حائزة للأسلحة النووية، وإزالة ترسانتها النووية ووسائل إيصالها، بما يسهم في تحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة.

تدعم ذلك الهدف تماما. غير أن سويسرا تلاحظ أن مشروع القرار لا يذكر سوى جزء من خطر الانتشار النووي. وبتصويت سويسرا مؤيدة لمشروع القرار، تكون قد بينت ما توليه من أهمية للتنفيذ التام للالتزامات المترتبة على جميع دول المنطقة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وفي هذا السياق، فإن التعاون الكامل لتلك الدول مع المنظمات الدولية ذات الصلة، لا سيما الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن، يكتسي أهمية أساسية، شأنه في ذلك شأن التنفيذ التام للقرارات والمقررات التي تتخذها تلك الهيئات. ولتنفيذ مشروع القرار هذا وبلوغ الهدف المتمثل في منع خطر الانتشار النووي على أوسع نطاق، لا بد للدول أن تأخذ في الحسبان السياق الحالي وجميع التطورات التي تؤثر على بلدان المنطقة.

**السيد حلاق** (الجمهورية العربية السورية): لقد صوتت بلادي مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/64/L.4، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، إيماننا منا بالأهمية القصوى لهذه القضية وما لها من تداعيات على السلم والأمن في منطقتنا، وكذلك لإيماننا الكامل بضرورة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

وقد ذكرنا في بياننا، يوم أمس، ونذكر أصحاب الذاكرة القصيرة، بأن سوريا كانت من أوائل الدول التي دعت إلى إخلاء منطقة الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وذلك منذ انضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٩.

وكما هو معروف للقاصي والداني، فإن بلادي قد أسهمت في العديد من المبادرات الرامية إلى تحقيق هذا الهدف النبيل، والتي كان آخرها مشروع القرار الذي قدمته سوريا إلى المجلس باسم المجموعة العربية في ٢٩ كانون الأول/

الأوسط"، الذي يختص إسرائيل بالذكر ولا يتضمن أي إشارة إلى دول أخرى في الشرق الأوسط هي قيد التحقيق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية حاليا، هو مشروع قرار غير متوازن، وبالتالي اضطررنا، للأسف، إلى الامتناع عن التصويت.

وأود أن أسجل تعليلا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/64/L.20. إن أستراليا لا تؤيد مشروع القرار، المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية". غير أن ذلك لا ينتقص بأي حال من الأحوال من الالتزام القوي الذي قطعتة أستراليا إزاء هدف بناء عالم خال من الأسلحة النووية، مثلما لا يدل على أننا سنوقف مساعيها الصادقة لتحقيق ذلك الهدف.

إن بناء عالم خال من الأسلحة النووية هو طموح طويل الأجل. وفي غضون ذلك، ستواصل أستراليا اتخاذ مبادرات عملية لتحقيق ذلك الطموح. ويتجلى التزام أستراليا في إنشائها في العام الماضي بالاشتراك مع اليابان للجنة الدولية المعنية بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، التي تسعى إلى تمهيد السبيل لإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف. ومن المتوقع أن تصدر اللجنة تقريرها قبل نهاية عام ٢٠٠٩ قبل انعقاد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة.

ونحيط علما بأن مشروع القرار يدعو مؤتمر نزع السلاح إلى البدء بالمفاوضات بشأن اتفاقية لحظر استعمال الأسلحة النووية. وشأننا شأن جميع الدول الأعضاء، تكرر أستراليا جهودها لإعادة مؤتمر نزع السلاح، إلى العمل، ونرى، مثل أعضاء المؤتمر، أن التفاوض على معاهدة يمكن التحقق منها لوقف إنتاج المواد الانشطارية أولوية بارزة وملحة للمفاوضات في المؤتمر. وسنعمل مع أعضاء المؤتمر لكفالة بدء المفاوضات في إطاره بشأن معاهدة لوقف إنتاج

وعلى صعيد آخر، أكدت مداخلة ممثل كندا يوم أمس شواغلنا الجدية بشأن توزيع مسرحي للأدوار بين شهود الزور الذين يتناوبون على تقمص محامي الشيطان. وأحيل زميلي ممثل كندا على تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تعاونها الإيجابي مع سوريا، لعله يتعظ ويلتزم جادة الصواب في تعليقاته، وإلا، فإن مداخلة الزميل ممثل كندا تعطي الانطباع بتأييد بلاده لقيام إسرائيل بانتهاك سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة، بما يخالف أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

**السيدة ديزوتن (أستراليا) (تكلمت بالإنكليزية):**

تود أستراليا أن تسجل تعليلا للتصويت على اثنين من مشاريع القرارات التي صوتنا عليها أمس في إطار المجموعة ١.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/64/L.4، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، تلتزم أستراليا بمنع انتشار الأسلحة النووية وبالهدف المتمثل في بناء عالم خال من الأسلحة النووية. ونحن كمؤيد قوي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإننا سنواصل دعم هذين الهدفين خلال الدورة الحالية لاستعراض المعاهدة وفي جميع المحافل الدولية ذات الصلة الأخرى. ومن الثابت أننا نؤيد بقوة إبرام معاهدة عالمية لعدم انتشار الأسلحة النووية، والتنفيذ العالمي لضمائنات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك بروتوكولها الإضافي.

وما انفكت أستراليا تدعم منذ وقت طويل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بفعالية، وتتوصل إليها الدول الأعضاء بحرية. وقد درجنا على تأييد قرار الجمعية العامة الذي يدعو إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. غير أننا نرى أن مشروع القرار المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق

وعلاوة على ذلك، ووفقاً لمقررات المؤتمر الاستعراضي السادس وتوصياته، فإن وحدة دعم التنفيذ التابعة لمكتب شؤون نزع السلاح ستمولها الدول الأطراف للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١.

وجدير بالذكر أن كل الأنشطة المتعلقة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، بموجب الترتيبات القانونية لكل منها، ستمول من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، ولا تضطلع بها الأمانة العامة إلا عند تلقي تمويل كاف مسبقاً من الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في الاجتماعات.

وعليه، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/64/L.15 لن تترتب عليه أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن يتم اعتماده بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة تود أن تنصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.15.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/64/L.19. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ألسانيا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/64/L.19، المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، في الجلسة ١١، بتاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/64/L.19 و A/C.1/64/CRP.4/Rev.2. بالإضافة إلى

المواد الانشطارية في عام ٢٠١٠، وإجراء مناقشة موضوعية بشأن المواضيع الهامة الأخرى، بما في ذلك نزع السلاح النووي.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/64/L.15. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ألسانيا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل هنغاريا مشروع القرار A/C.1/64/L.15، المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة"، في الجلسة ١٢، بتاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/64/L.15.

ولغرض التسجيل في المحضر، أود أن أتلو، بالنيابة عن الأمين العام، البيان الشفوي التالي فيما يتعلق بالآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/64/L.15.

وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار A/C.1/64/L.15، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ قرارات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، ومن ذلك تقديم كل المساعدة للاجتماعات السنوية للدول الأطراف واجتماعات الخبراء.

والتكاليف المرتبطة بتنفيذ قرارات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، بما في ذلك الاجتماعات السنوية للدول الأطراف واجتماعات الخبراء، ستتحملها الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية التي تشارك في تلك الاجتماعات، وذلك وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، المعدل حسب الأصول.

نحن نؤيد الهدف من مشروع القرار، على الرغم من أننا ما زلنا نعتقد أنه كان من الممكن تحسين صياغته ليحمل تعبيرا أكثر موضوعية عن الواقع. إن الخوف من إمكانية امتلاك الإرهابيين والأطراف الفاعلة من غير الدول أسلحة الدمار الشامل أو استخدامها هو ظاهرة حديثة. ومع ذلك، يجب النظر إلى هذا الخطر من منظوره الصحيح. فالمنظمات الإرهابية وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول يحتل أكثر أن تكون لديها قدرات على حيازة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية واستعمالها. لكن حصول الإرهابيين أو الأطراف الفاعلة من غير الدول على الأسلحة النووية واستعمالها يبقى أقل احتمالا. ولا ينبغي لتلك المخاوف أن تصبح ذريعة للتمييز ضد بعض البلدان. ومع ذلك، يجب على المجتمع الدولي ألا يقلل من حالة التأهب لمنع إمكانية تطوير القنابل القذرة واستعمالها. وينبغي أن ينظر بجدية إلى زيادة التعاون الدولي، بما في ذلك الشروع في مفاوضات لإبرام معاهدة بشأن الأسلحة الإشعاعية.

وفيما يتعلق بجرمان الإرهابيين من وسائل الحصول على أسلحة الدمار الشامل وحيازتها واستعمالها، من الضروري أن تقوم جميع الدول بوضع تدابير وطنية للحماية المادية للصادرات ومراقبتها لمنع وقوع تكنولوجيا أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين. إن المساعدة الدولية وبناء القدرات مجالان يتطلبان الاهتمام على نحو عاجل. ولإعطاء مشروعية أكبر للجهود الدولية المبذولة في ذلك المجال، يجري تعليق آمال كبيرة على التدابير المؤقتة، مثل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومن المؤمل أن تستمر تلك التدابير في تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

إن التنفيذ الصادق لأنظمة المعاهدات القائمة، مثل اتفاقية الأسلحة الكيميائية، يمكن أن يواجه بصورة فعالة معظم تلك التهديدات. وإن نزع السلاح المبكر للمخزونات الكيميائية من شأنه أن يعزز مستوى الثقة ضد إمكانية

ذلك، انضمت قيرغيزستان والجزيرة الأسود والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن يتم اعتماده بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.19.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/64/L.35. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ألسانيا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل بولندا مشروع القرار A/C.1/64/L.35، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة"، في الجلسة ١٢، بتاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/64/L.35.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن يتم اعتماده بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.35.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم تعليلا للموقف بشأن القرارات التي اتخذت للتو.

**السيد ترار** (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): لقد أخذت الكلمة لأعلن تصويتنا على مشروع القرار المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، الوارد في الوثيقة A/C.1/64/L.19.

**السيد أسايش تالاب توسي** (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): انضم بلدي إلى توافق الآراء لاعتماد مشروع القرار A/C.1/64/L.35، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة". ومع ذلك، يود وفدي أن يسجل رسمياً أنه ينبغي لجميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية الامتثال امتثالاً تاماً لجميع التزاماتها المترتبة من أجل المحافظة على سلامة الاتفاقية ومصداقيتها.

نحن نشعر بالقلق إزاء التأخير الذي أشارت إليه إحدى الدول الأطراف الرئيسية الحائزة لتلك الأسلحة - إنها لن تمثل لالتزاماتها باستكمال أنشطة التدمير بحلول المهلة النهائية الممدودة التي اعتمدت بموجب قرار من المؤتمر. ونطلب إلى تلك الدولة الطرف الرئيسية الحائزة للأسلحة بذل كل الجهود اللازمة للوفاء بالمهلة النهائية الممدودة للتدمير.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات المدرجة في ورقة العمل غير الرسمية ١ في إطار المجموعة ٣.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/64/L.25. وقد طلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة إلى أمين اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد ألسانيا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل سري لانكا مشروع القرار A/C.1/64/L.25، المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، في الجلسة ١٣، بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/64/L.25 و A/C.1/64/CRP.4/Rev.1. وعلاوة على ذلك، انضمت طاجيكستان إلى مقدمي مشروع القرار.

حصول الإرهابيين عليها واستعمالها. ولكن ما دامت عملية نزع الأسلحة النووية تسير ببطء وما دامت كميات كبيرة من الأسلحة النووية موجودة، فسيبقى احتمال وقوعها في أيدي الإرهابيين قائماً أيضاً.

وينبغي لمراقبة الأسلحة البيولوجية أن تكون مصدر قلق أكبر، خاصة للدول الصناعية المتقدمة، بسبب استعمالها العناصر البيولوجية بصورة كبيرة. ولذلك ينبغي تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وخاصة بإحياء بروتوكول التحقق من الأسلحة البيولوجية الذي جرت المفاوضات بشأنه قبل ثمانية أعوام. ونحن مقتنعون بأن إحياء تلك العملية سيخدم بشكل كامل الهدف المتمثل في تعزيز السلام والأمن الدوليين فضلاً عن معالجة الشواغل التي تم الإعراب عنها، على سبيل المثال، في مشروع القرار هذا.

ونحن مقتنعون بأنه لا بد من وضع استراتيجية شاملة لمنع احتمال حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل. ويجب أن تشمل هذه الاستراتيجية تجريد المنظمات الإرهابية من قدراتها التشغيلية والتنظيمية؛ وتعزيز النظم المتعددة الأطراف القائمة ذات الصلة؛ والتفاوض بشأن إبرام معاهدة عالمية لسد الفجوات في الصكوك الدولية الحالية؛ وزيادة قدرات الدول على تنفيذ الالتزامات بموجب المعاهدات العالمية؛ ومعالجة الأسباب الجذرية للإرهاب. ولا بد من التمييز بين مكافحة الإرهاب ومنع الانتشار.

ويشير مشروع القرار هذا بشكل مناسب تماماً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لحركة عدم الانحياز باعتبار أن الوثيقة أعربت عن رأيها بشأن مسألة أسلحة الدمار الشامل والإرهاب. ونود أن نشير إلى أن الوثيقة نفسها تؤكد أيضاً في سياق مسألة الإرهاب على ضرورة معالجة الأسباب التي تؤدي إلى الإرهاب أحياناً، وهي أسباب تكمن في القمع والظلم والحرمان.

## أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.25 بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل لا أحد مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): بذلك تكون اللجنة قد انتهت من البت في المجموعة ٣.

وننتقل الآن إلى المجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية".

أعطي الكلمة لممثل مالي ليعرض مشروع القرار

A/C.1/64/L.5

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكامرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال،

المجتمع الدولي برمته من اهتمام لمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. إن العالم يحتاج إلى السلم والأمن، ونعتقد أن اعتماد مشروع القرار هذا سيكون خطوة هامة في السعي إلى استتباب هذا الأمن.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في

البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٤.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار الوارد

في الوثيقة A/C.1/64/L.5. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ألسانيا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):

مشروع القرار A/C.1/64/L.5، المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها"، عرضه ممثل مالي باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في الجلسة ٢٠ للجنة، التي عقدت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/64/L.5 و A/C.1/64/CRP.4/Rev.1. وعلاوة على ذلك، انضمت بليز وغيانا إلى المقدمين.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعرب مقدمو مشروع

القرار عن رغبتهم في أن يتم اعتماده بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.5.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في

البت في مشروع القرار A/C.1/64/L.16. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ألسانيا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):

مشروع القرار A/C.1/64/L.16، المعنون "اتفاقية الذخائر

**السيد داوود (مالي)** (تكلم بالفرنسية): أخذت

الكلمة بالنيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لأعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/64/L.5، المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها". وتجسد هذه الوثيقة العزم السياسي للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على تهيئة الظروف الملائمة لاستتباب الأمن الحقيقي داخل نطاق الجماعة، لكي يتسنى لها تكريس جهودها لمواجهة تحدي التنمية. وعلاوة على منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية، يجسد مشروع القرار إصرار العديد من البلدان في أفريقيا وجميع أنحاء العالم على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها.

ولا نحتاج إلى التذكير بأن مشروع القرار المعروض

علينا اعتمده دوماً بدون تصويت، بفضل دعم هذه اللجنة. وفي هذا الصدد، تأمل الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أن يتسنى اعتماد مشروع القرار هذا بالإجماع مرة أخرى هذا العام.

ويحث مشروع القرار المجتمع الدولي، في جملة أمور،

على تعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني بالتعاون مع اللجان الوطنية، على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها. كما يشجع مشروع القرار المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد ذات الصلة الأخرى.

وتعرب الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عن

خالص شكرها للجنة الأولى على تأييدها لمشروع القرار هذا في السنوات الأخيرة. وفي هذا العام، سجلنا مرة أخرى عدداً أكبر من المقدمين، مما يشهد بصورة كافية على ما يوليه

الأمانة العامة بهذه الأنشطة إلا بعد تلقي تمويل كاف مسبقاً من الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في الاجتماعات.

وعليه، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/64/L.16 لن يترتب عليه أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

**الرئيس (تكلم بالإسبانية):** أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن يتم اعتماده بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.16.

**الرئيس (تكلم بالإسبانية):** تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/64/L.44. وأعطي الكلمة للأمين اللجنة.

**السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار A/C.1/64/L.44، المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية"، عرضه ممثل ألمانيا في الجلسة ١٥، التي عقدت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/64/L.44 و A/C.1/64/CRP.4/Rev.2.

**الرئيس (تكلم بالإسبانية):** أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن يتم اعتماده بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.44.

العنقودية"، عرضه ممثل أيرلندا، أيضاً باسم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، في الجلسة ١٤، التي عقدت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/64/L.16.

وبإذن الرئيس، سأتلو الآن لدواعي التسجيل البيان الشفوي للأمين العام فيما يتعلق بالآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/64/L.16، المعنون "اتفاقية الذخائر العنقودية".

بموجب الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، وفقاً للمادة ١١-٢ من الاتفاقية، بالتحضيرات اللازمة لعقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية عقب دخولها حيز النفاذ.

ووفقاً للمادة ١٤-١ من الاتفاقية، فإن تكاليف اجتماع الدول الأطراف ستحملها الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة فيه، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، مع تعديله حسب الاقتضاء.

وجرياً على الممارسة المتبعة، ستعد الأمانة العامة تقديرات أولية للتكاليف لكي توافق عليها الدول الأطراف، بعد قيام بعثات للتخطيط بتقييم الاحتياجات الضرورية من حيث المرافق وخدمات المؤتمرات.

بموجب المادة ١٤-٢ من الاتفاقية، فإن التكاليف التي يتكبدها الأمين العام في إطار الفقرتين ٧ و ٨ من الاتفاقية تتحملها الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، مع تعديله حسب الاقتضاء. وستعد الأمانة العامة تقديرات أولية للتكاليف لكي توافق عليها الدول الأطراف.

ونذكر بأن كل الأنشطة المتعلقة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، وبموجب الترتيبات القانونية لكل منها، سوف تمويل خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة. ولا تضطلع

على أنه من واجب كل دولة على حدة أن تحدد متى يكون تكديس المخزونات فائضاً.

وعلاوة على ذلك، تعتقد فتزويلا أن مسألة الاتجار غير المشروع بالذخائر ترتبط على نحو وثيق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة، وهي جزء لا يتجزأ من المشكلة. ولذلك السبب، يشكل وضع العلامات على الذخائر عاملاً هاماً سيساعد على منع تحويلها للاستعمال في النشاط الإجرامي والسوق غير الشرعية.

وفي هذا الصدد، تعتقد فتزويلا أن حكومات البلدان التي توجد فيها صناعات التسلح الرئيسية تتحمل مسؤولية أساسية عن اعتماد قواعد لكفالة وضع العلامات على الذخائر قبل تصديرها بغية ضمان تعقبها وتيسيره على النحو الواجب. وستوفر هذه المعلومات بلغة البلد المستورد، وينبغي أن تكون واضحة ومختصرة بما فيه الكفاية حتى يتمكن الموظفون التقنيون في البلد المستورد من معالجتها.

**السيد راو (الهند) (تكلم بالإنكليزية):** لقد طلبت

الكلمة لشرح موقف الهند بشأن مشروع القرار A/C.1/64/L.16، المعنون "اتفاقية الذخائر العنقودية". والهند ليست من الدول الموقعة على اتفاقية الذخائر العنقودية. وعليه، لا يمكن تأويل النظر في مشروع القرار من جانب هذه اللجنة باعتباره تأييداً لنتائج مؤتمر دبلن الذي عقد في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨. وعلاوة على ذلك، لا يمكن اعتبار مشروع القرار سابقة لإقرار الجمعية العامة لقرارات الهيئات المنشأة بالمعاهدات التي أبرمت ولا تزال خارج إطار الأمم المتحدة. وفي الوقت ذاته، لا يسعنا سوى أن نعرب عن إعجابنا الكبير بجهود جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لمواجهة خطر الاستعمال غير المسؤول للذخائر العنقودية، وهي التي كانت أول دولة ضحية لهذه الذخائر في العالم بصورة مأساوية.

**الرئيس (تكلم بالإسبانية):** أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في شرح موقفها بشأن مشاريع القرارات التي اتخذت للتو.

**السيد علي (مصر) (تكلم بالإنكليزية):** لقد

انضمت مصر إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/64/L.16، المعنون "اتفاقية الذخائر العنقودية"، وإن كانت تلاحظ أن العملية المؤدية إلى إبرام الاتفاقية شكلت نموذجاً آخر للجهود الرامية إلى تجاوز إطار الأمم المتحدة المتعدد الأطراف بغية إنشاء صكوك قانونية لا تتناول شواغل جميع الدول ولا تحظى بالعالمية حتى على الأجل الطويل.

وعلى الرغم من أن مصر تتفهم الاعتبارات الإنسانية والمشاكل الإنسانية الخطيرة القائمة في عدد من البلدان فيما يتعلق بالذخائر العنقودية، وتدرك الدوافع الإيجابية التي قد تكون تسببت أو أسهمت في إبرام الاتفاقية، فإنها تعتقد أن السوابق التي أرسيتها اتفاقية أوتاوا واتفاقية الذخائر العنقودية ينبغي ألا تشجع أو تعزز في سياق الأمم المتحدة.

وفي العام الماضي، انضمت مصر إلى توافق الآراء بشأن قرار مماثل يتعلق بالذخائر العنقودية بسبب طابعه الإجرائي البحت. غير أن ذلك الطابع الإجرائي خيمت عليه الإشارات السياسية الواردة في مشروع القرار A/C.1/64/L.16 هذا العام. وما فتئت مصر تعتبر A/C.1/64/L.16 مشروع قرار إجرائي ولم تنضم إلى توافق الآراء بشأنه إلا على أساس ذلك التفسير.

**السيدة أنسيدي (جمهورية فتزويلا البوليفارية)**

(تكلمت بالإسبانية): لقد انضمت جمهورية فتزويلا البوليفارية إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/64/L.44، المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية". غير أننا نود أن نشدد

إبرام بروتوكول جديد بشأن الذخائر العنقودية. وبعد دورات مفاوضات هذا العام، من الواضح أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل لوضع اللامسات النهائية على بروتوكول جندي ومتوازن وفعال من شأنه أن يتصدى للمشاكل الإنسانية المرتبطة بالاستخدام غير المسؤول للذخائر العنقودية.

لكن هذا لن يكون كافياً. يجب أن تظهر كل الدول الأعضاء الإرادة السياسية اللازمة لتمكين فريق الخبراء الحكوميين المعني بالذخائر العنقودية التابع لاتفاقية الأسلحة التقليدية من أن تكمل أعماله بالنجاح. وتثق إسرائيل وتأمل أن تواصل الدول الأعضاء في اتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة التي شاركت أيضاً في المفاوضات بشأن اتفاقية الذخائر العنقودية بذل قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق في إطار اتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة. ونتوقع أن تبدي الدول التي شاركت في المفاوضات الرامية إلى إبرام البروتوكول السادس للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة نفس الموقف الهادف إلى بناء توافق الآراء الذي أبدته اليوم في ما يتعلق بمشروع القرار هذا.

كما نود أن نشدد على حقيقة أن انضمام إسرائيل إلى توافق الآراء على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/64/L.16 لا ينبغي اعتباره تعبيراً عن تأييد اتفاقية الذخائر العنقودية أو إقراراً لأحكامها.

**السيد بو (سنغافورة)** (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لشرح قرار وفدي الانضمام إلى توافق الآراء على مشروع القرار A/C.1/64/L.16، المعنون "اتفاقية الذخائر العنقودية".

فرضت سنغافورة، منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وقفا اختيارياً إلى أجل غير محدد بشأن صادرات الذخائر العنقودية. ويعكس هذا دعم سنغافورة المستمر للمبادرات

**السيد فاسيليف** (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): لقد أيد الوفد الروسي مشروع القرار A/C.1/64/L.16، المعنون "اتفاقية الذخائر العنقودية"، إقراراً منه بالمصالح المشروعة للدول في التعهد بالتزامات قانونية فيما يتعلق باتفاقية الذخائر العنقودية والقيام بالأنشطة المتصلة بها.

غير أن تأييدنا لا يعني أننا نتفق مع عدد من النهج الواردة في الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، نعارض إنشاء عمليات موازية لمحافل نزع السلاح القائمة. ونحن على اقتناع بأن الاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة والعمل التفاوضي الذي اضطلع به في إطارها يشكّلان أرضية جيدة للنظر في هذه المسائل على نحو شامل، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالذخائر العنقودية. كما أننا نتشكك في الممارسة المتمثلة في استخدام التمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة لأنشطة موازية لمحافل نزع السلاح المعترف بها.

**السيد إسحاقى** (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): أود التكلم شرحاً للموقف إزاء مشروع القرار A/C.1/64/L.16، المعنون "اتفاقية الذخائر العنقودية".

شهد هذا العام تطورات هامة فيما يتعلق بإنشاء قاعدة تحكم استخدام الذخائر العنقودية. ولا تزال اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المنتدى الهام والمناسب لتناول تلك الأسلحة. وبوصف هذه الاتفاقية صكاً مهماً من صكوك القانون الإنساني الدولي، فإنها لا تزال تحقق التوازن الضروري بين الاعتبارات العسكرية والاعتبارات الإنسانية. وهي تضم، منذ إبرامها، المستخدمين والمنتجين الرئيسيين للأسلحة التقليدية، بما فيها الذخائر العنقودية.

وفي العام الماضي، أجريت في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة مفاوضات جديدة ومعقدة من أجل

كما يود وفدي الإشارة إلى أن وزارة الدفاع الوطني لجمهورية كوريا قد اعتمدت في آب/أغسطس ٢٠٠٨ توجيهها جديدا بشأن الذخائر العنقودية. وبموجب هذا التوجيه، فإن خطط المشتريات الدفاعية المستقبلية لا تشمل سوى الذخائر العنقودية المزودة بأجهزة ذاتية لإبطال مفعولها والتي لا تسفر عن معدل إخفاق يتجاوز نسبة واحد في المائة. كما يوصي التوجيه الجديد باستحداث منظومات أسلحة بديلة يمكن أن تحل محل الذخائر العنقودية في الأجل الطويل.

إن جمهورية كوريا ملتزمة تماما بالانضمام إلى الجهود الدولية الرامية إلى تقليل المعاناة الإنسانية الناجمة عن الذخائر العنقودية، وستواصل المشاركة بشكل بناء في المناقشات المستقبلية إذا تم الاتفاق على مواصلة المناقشات بشأن إبرام بروتوكول في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة في اجتماع الدول الأطراف فيها في تشرين الثاني/نوفمبر.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): بذلك تكون اللجنة قد اختتمت البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٤.

نتقل الآن إلى المجموعة ٥، "نزع السلاح والأمن الإقليمي".

أعطي الكلمة لممثل باكستان ليتولى عرض مشاريع القرارات A/C.1/64/L.28 و A/C.1/64/L.29 و A/C.1/64/L.30.

**السيد ترار** (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): نأخذ الكلمة لعرض ثلاثة مشاريع قرارات بشأن نزع السلاح الإقليمي، وتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وتدبير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، الواردة في الوثائق A/C.1/64/L.28 و A/C.1/64/L.29 و A/C.1/64/L.30، على الترتيب.

الرامية إلى مكافحة الاستخدام العشوائي للذخائر العنقودية، خاصة حين توجه ضد المدنيين الأبرياء والعزل. إضافة إلى ذلك، تعتقد سنغافورة أن هذه الاعتبارات الإنسانية يجب موازنتها مع الشواغل الأمنية المشروعة للدولة وحق الدفاع عن النفس المكرس في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

وفضلا عن ذلك، تود سنغافورة التأكيد على أهمية الأمم المتحدة باعتبارها منتدى عالميا ومتعدد الأطراف للتفاوض لجميع الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، نأسف للجهود المستمرة لتقييد محاوريتها، بما في ذلك إدخال اتفاقيات جرى التفاوض بشأنها خارج إطار الأمم المتحدة في منظومة الأمم المتحدة.

**السيد يون جونغ - كوون** (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): يود وفدي التكلم بشأن مشروع القرار A/C.1/64/L.16، المعنون "اتفاقية الذخائر العنقودية".

تدرك جمهورية كوريا تماما ضرورة تقليل المعاناة الإنسانية الناجمة عن الذخائر العنقودية، وهي تؤيد الجهود الدولية لمعالجة المشاكل المرتبطة باستخدام الذخائر العنقودية. ولذلك، انضمنا إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. لكن، نظرا للحالة الأمنية الفريدة في شبه الجزيرة الكورية، فإن حكومة بلادي غير قادرة على اتخاذ موقف فعال إزاء اتفاقية الذخائر العنقودية، التي تحظر استخدام جميع الذخائر العنقودية.

في هذه الأثناء، تشارك حكومة بلادي بصورة فعالة في المشاورات بشأن الذخائر العنقودية في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، بهدف إبرام بروتوكول للاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية يحقق التوازن المناسب بين الشواغل الإنسانية والاحتياجات العسكرية.

وأود الآن أن أتولى عرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/64/L.29، والمعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي"، بالنيابة عن وفود أوكرانيا، إيطاليا، بنغلاديش، بيرو، بيلاروس، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، ماليزيا، مصر، نيبال، ووفد بلدي.

يهدف مشروع القرار إلى تعزيز نزع السلاح على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي. وعلى الرغم من أهمية تلك المسألة، فإنها لم تحظ بالاهتمام الواجب أو الدعم. ويلزم أن يركز المجتمع الدولي تركيزا حادا على التوازن التقليدي وتحديد الأسلحة.

يرز مشروع القرار في الديباجة عدة مفاهيم ومبادئ مهمة، مثل الدور الحيوي لتحديد الأسلحة في السلام والأمن، والتهديدات للسلام في فترة ما بعد الحرب الباردة التي تظهر أساسا فيما بين دول نفس المنطقة أو المنطقة الفرعية، والمستوى الأدنى من التسلح بوصفه عاملا يسهم في السلام والاستقرار، وهدف إبرام اتفاقات لتعزيز السلام والأمن بأدنى مستوى من التسلح والقوة العسكرية، والمسؤولية الخاصة التي تتحملها الدول ذات القوة العسكرية الكبيرة والدول التي لديها قدرات عسكرية أكبر عن تعزيز السلام والأمن الإقليميين، وهدف منع إمكانية شن هجوم عسكري مفاجئ وضرورة تجنب العدوان.

وتشير ديباجة مشروع القرار أيضا باهتمام خاص إلى المبادرات المتخذة في مختلف المناطق، بما فيها المتخذة في عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية في جنوب آسيا. كما تسلّم بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، التي توصف بأنها تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي.

سأعرض أولا مشروع القرار بشأن نزع السلاح الإقليمي باسم وفود الأردن، إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، بيرو، تركيا، جزر القمر، سري لانكا، السودان، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال، ووفد بلدي.

في حين لا يمكن إنكار أهمية تدابير نزع السلاح الدولي، فإن البعد الإقليمي بلا شك بعد هام أيضا. ويمكن لتعزيز الأمن ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي أن يخدم مصلحة تحقيق تلك الأهداف على الصعيد العالمي. وفي هذا الصدد، يمكن أن تبين لنا الطريق المبادئ التوجيهية والتوصيات باتخاذ نهج إقليمي نحو نزع السلاح في سياق الأمن العالمي، التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٣.

إن مشروع القرار، مع أخذه بعين الاعتبار الوعد باتخاذ النهج الإقليمية نحو تسوية الصراعات في المناطق المختلفة، يحيط علما بالاقتراحات المتعلقة بنزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، ويعترف بالصلة بين نزع السلاح وتعزيز الأمن، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة ومبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح. وتشديدا على ضرورة استمرار الجهود لتحقيق هذه الأهداف، يؤكد مشروع القرار أيضا على أن النهج الإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضا؛ ويهيب بالدول أن تقوم، كلما أمكن ذلك، بإبرام اتفاقات؛ ويرحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تحقيق نزع السلاح ومنع الانتشار وتوفير الأمن؛ ويؤيد ويشجع اتخاذ تدابير لبناء الثقة.

ومقدمو مشروع القرار ووفدي يأملون، كما كان الحال في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، أن يتم اعتماد مشروع القرار بالإجماع.

بالفعل في مختلف المناطق لحل النزاعات بالطرق السلمية، سواء على الصعيد الثنائي أو من خلال الوساطة التي تقوم بها أطراف ثالثة.

كما يسلم مشروع القرار بأن المناطق التي وضعت بالفعل تدابير لبناء الثقة على الصعيد الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية في المجالين السياسي والعسكري، بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، قد حسنت كثيرا مناخ السلام والأمن في مناطقها وأسهمت في تحسين الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية لسكانها.

أما في فقرات المنطوق، فيدعو مشروع القرار الدول الأعضاء إلى الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وإلى التأكيد مجددا على التزامها بالتسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. ويشير إلى السبل والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة الواردة في تقرير عام ١٩٩٣ لهيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح، ويهيب مشروع القرار بالدول الأعضاء أن تتبع تلك السبل والوسائل من خلال مواصلة المشاورات والحوارات.

ويحث مشروع القرار الدول الأعضاء على الامتناع الصارم لاتفاقيات تحديد الأسلحة ونزع السلاح الثنائية والإقليمية والدولية التي تكون الدول المتنازعة أطرافا فيها؛ ويؤكد على أنه ينبغي أن تسهم تدابير بناء الثقة في تحقيق أغراض الاستقرار الاستراتيجي؛ ويؤكد على أن أهداف تدابير بناء الثقة ينبغي أن تكون المساعدة في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن هذه التدابير ينبغي أن تكون متسقة مع مبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح؛ ويشجع على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة من أجل تجنب نشوب الصراعات ومنع اندلاع الأعمال العدائية بشكل غير مقصود أو عرضي؛ ويطلب إلى الأمين العام أن

ويقرر منطوق مشروع القرار إيلاء اهتمام عاجل إلى مسألة نزع الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، ويطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقيات إقليمية.

ويتطلع مقدمو مشروع القرار إلى تأييد اللجنة القوي لمشروع القرار هذا.

وأود الآن أن أعرض مشروع القرار المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي"، الوارد في الوثيقة A/C.1/64/L.30، باسم وفود أوكرانيا، بنغلاديش، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، كازاخستان، الكويت، ماليزيا، ووفد بلدي.

إلى حد كبير، يتوقف إحلال السلام والأمن العالميين على تحقيق الاستقرار على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وعدم وجود الشرط المسبق الأخير يؤدي إلى حدوث سباقات التسلح، وإلى تقويض تحديد الأسلحة ونزع السلاح وإعاقة وتعقيد التسوية السلمية للمنازعات. كما أن عدم الاستقرار ذلك يولد الفقر واليأس والخطر.

إن تقديمنا لمشروع القرار هذا مدفوع بالقيمة المعترف بها دوليا لتدابير بناء الثقة الإقليمية ودون الإقليمية. وباكستان مقنعة بأن تلك التدابير أسفرت وستظل تسفر عن فوائد السلام وتسوية الصراعات، التي بدورها ستمكن الدول من التركيز على تحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية. كما يمكن لتدابير بناء الثقة أن تهيئ بيئة تمكينية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح.

يؤكد مشروع القرار من جديد في فقرات الديباجة على مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه الأساسية، وعلى قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧، المعنون "منع نشوب الصراعات المسلحة". ويسلم النص بضرورة الحوار لتجنب نشوب الصراعات ويرحب بعمليات السلام التي بدأت

في ظل خطورة الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، خاصة في غزة، نتيجة لفرض النظام الصهيوني لحصار بالغ الشدة، بما في ذلك من جهة البحر الأبيض المتوسط، على أهل غزة، والتقرير الأخير للأمم المتحدة (A/HRC/12/48) عن جرائم الحرب التي ارتكبتها سلطة الاحتلال العسكري، فإن مشروع القرار الحالي يرسم بشكل مصطنع صورة وردية لما يسمى بمفاوضات السلام.

ونرى أنه ينبغي أن يكون مشروع القرار أكثر واقعية ويعكس الحالة الفعلية في المنطقة. ولذلك لن يشارك وفدي في التصويت على مشروع القرار هذا.

**الرئيس (تكلم بالإسبانية):** تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/64/L.8. طلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):** تولى ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، عرض مشروع القرار A/C.1/64/L.8، المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام"، في الجلسة العشرين للجنة يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/64/L.8.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا

يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا يستند إلى آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

ويأمل وفدي أن تعتمد هذه اللجنة، مثلما حدث العام الماضي، مشروع القرار بالإجماع.

**الرئيس (تكلم بالإسبانية):** أعطي الكلمة لممثل إندونيسيا لعرض مشروع القرار A/C.1/64/L.8.

**السيد سيمانجونتاك (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية):** أود أن أتكلم، في إطار هذه المجموعة، باسم حركة عدم الانحياز لعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/64/L.8، المقدم في إطار البند ٨٧ من جدول الأعمال، والمعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام".

تشدد حركة عدم الانحياز على ضرورة تعزيز النهج التوافقية المؤاتية لإحلال السلام في المنطقة. إن مشاركة جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة للمحيط الهندي أمر مهم، ومن شأها أن تساعد في تقديم أي حوار مفيد للجميع من أجل تهيئة ظروف تكفل السلام والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي.

ونأمل أن تؤيد اللجنة مشروع القرار الذي عرضناه للتو.

**الرئيس (تكلم بالإسبانية):** تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٥.

أعطي الكلمة لممثل إيران، الذي يرغب في التكلم شرحا للموقف قبل البت في مشروع القرار.

**السيد أسياش طلب توسي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية):** أخذت الكلمة لشرح موقف وفدي إزاء مشروع القرار A/C.1/64/L.49، المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.8 بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٤٤ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغت أفغانستان الأمانة العامة أنها كانت تنوي التصويت مؤيدة].

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/64/L.28. أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد الأسانيا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/64/L.28، المعنون "نزع السلاح الإقليمي"، تولى عرضه ممثل باكستان في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/64/L.28 و A/C.1/64/CRP.4/Rev.2.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن يعتمد مشروع القرار بدون تصويت. إذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.28.

الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

ألبانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك،

جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند

المتنعون:

بوتان، الاتحاد الروسي

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/64/L.29. طلب إجراء تصويت مسجل. أعطى الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد ألسانيا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/64/L.29، المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي"، تولى عرضه ممثل باكستان في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/64/L.29 والوثيقة A/C.1/64/CRP.4/Rev.2.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا،

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن يعتمد مشروع القرار بدون تصويت. إذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.49.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعطى الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم تعليلاً للتصويت أو الموقف بعد التصويت على مشاريع القرارات التي اعتمدت للتو.

**السيد راو** (الهند) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لتعليق تصويت الهند على مشروع القرار A/C.1/64/L.29، المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي". صوتت الهند معارضة لمشروع القرار.

يطلب مشروع القرار إلى مؤتمر نزع السلاح النظر في صياغة مبادئ يمكن أن تشكل إطاراً لاتفاقيات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية. والمؤتمر، باعتباره المنتدى الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح، يضطلع بمهمة التفاوض بشأن صكوك لترع السلاح ذات التطبيق العالمي. في عام ١٩٩٣، اعتمدت هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بتوافق الآراء مبادئ توجيهية وتوصيات لترع السلاح على الصعيد الإقليمي. وبالتالي، لا حاجة إلى أن ينخرط مؤتمر نزع السلاح في صياغة مبادئ بشأن نفس الموضوع فيما يوجد لديه العديد من المسائل الأخرى ذات الأولوية المدرجة في جدول أعماله.

وفضلاً عن ذلك، نعتقد بأن الشواغل الأمنية للدول غالباً ما تتجاوز نطاق المناطق بتعريفها الضيق. وبناء على ذلك، فإن فكرة الحفاظ على توازن في القدرات الدفاعية في السياق الإقليمي أو دون الإقليمي غير واقعية وغير مقبولة لوفد بلدنا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.29 بأغلبية ١٧٣ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع عضوين عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/64/L.30. أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ألسانيا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/64/L.30، المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي"، تولى عرضه ممثل باكستان في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/64/L.30 والوثيقة A/C.1/64/CRP.4/Rev.2.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن يعتمد بدون تصويت. إذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.30.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/64/L.49. أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ألسانيا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/64/L.49، المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط"، تولى عرضه ممثل الجمهورية العربية السورية في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/64/L.49 والوثيقة A/C.1/64/CRP.4/Rev.2. إضافة إلى ذلك، أصبحت البوسنة والهرسك، وتيمور - ليشتي، والنرويج من مقدمي مشروع القرار.

السيدة سانشيز كينتيرو (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): أود أن أعرب عن تأييد كوبا للبيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا باسم حركة عدم الانحياز.

في ما يتعلق بهذه المجموعة من البنود، نود أن نؤكد على أنه، كما حدث في السنوات السابقة، قدم أعضاء حركة عدم الانحياز البالغ عددهم ١١٨ عضوا ثلاثة مشاريع قرارات تتناول مسائل مختلفة ذات أهمية بالغة ليس بالنسبة لأعضاء حركة عدم الانحياز فحسب، بل للمجتمع الدولي برتمته وهي A/C.1/64/L.10، المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية"، و A/C.1/64/L.12، المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة"، و A/C.1/64/L.13، المعنون "تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار".

إن نزع السلاح والتنمية اثنان من التحديات الرئيسية التي تواجه البشرية، وخاصة في ظل الأزمة الحادة الاقتصادية والاجتماعية والغذائية والبيئية وفي مجال الطاقة التي تؤثر علينا. وفي ذلك الصدد، تؤكد كوبا على اقتراحها بأن تنشئ الأمم المتحدة وتدير صندوقا، يخصص له على الأقل نصف الإنفاق العسكري الحالي بهدف تلبية احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان التي تحتاج إليها. وبالمثل، ترى كوبا أنه ينبغي مراعاة القواعد البيئية الهامة لدى التفاوض على المعاهدات والاتفاقات المتعلقة بتزع السلاح وتحديد الأسلحة، كما ترد في مشروع القرار A/C.1/64/L.12، مراعاة تامة في المنتديات الدولية لتزع السلاح.

إن تعقيد الحالة الدولية وضرورة التصدي بشكل مشترك للمشاكل الملحة التي تواجهها البشرية أمران يؤكدان على أهمية مشروع القرار A/C.1/64/L.13، المعنون "تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار". ونعتقد أن

السيد فاسيليف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): امتنع وفد الاتحاد الروسي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/64/L.29، المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي". وفي هذا الصدد، نود أن نقول إننا نرى أن إجراءات الرقابة الإقليمية يجب أن تكفل مبدأ الأمن المتساوي لجميع المشاركين، وينبغي أن تتناسب تلك الإجراءات مع الحالة السائدة في كل منطقة.

تلاحظ الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/64/L.29 أهمية قيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا. لقد أكد الوفد الروسي، في المناقشة المواضيعية بشأن مسألة نزع السلاح الإقليمي، على أن المعاهدة عفا عليها الزمن نهائيا ولا تعكس الحالة الحقيقية في أوروبا. وللأسف، لا يذكر مشروع القرار شيئا عن ضرورة أن تقوم دول القارة الأوروبية بالتوقيع على المعاهدة المعدلة بشأن القوات المسلحة التقليدية في أوروبا أو التصديق عليها أو بوضع اتفاق آخر يعكس بشكل مناسب الحالة العسكرية والسياسية في أوروبا.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): بذلك تكون اللجنة قد اختتمت البت في المجموعة ٤.

نتقل الآن إلى المجموعة ٦، "التدابير الأخرى لتزع السلاح والأمن الدولي".

قبل أن تبت اللجنة في مشاريع القرارات والمقررات الواردة في ورقة العمل غير الرسمية ١ والمقدمة في إطار المجموعة ٦، سأعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في أخذ الكلمة تعليلا للموقف أو التصويت على مشاريع القرارات أو المقررات الواردة في المجموعة ٦ أو لعرض مشاريع قرارات أو مقررات.

والتنمية“، والمقدم في إطار البند ٩٦ من جدول الأعمال، نسترعي انتباه اللجنة إلى تنقيح في بسط للفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار. مع الأخذ في الاعتبار أن استعراض الأهداف الإنمائية للألفية سيتم في عام ٢٠١٠، نطلب أن تحل عبارة “٢٠١٠” محل عبارة “٢٠٠٩” في السطر الثالث من الفقرة.

يساور الحركة القلق حيال تزايد النفقات العسكرية على المستوى العالمي، التي يمكن من ناحية أخرى تخصيصها للتنمية والقضاء على الفقر والتخلص من الأمراض، لا سيما في العالم النامي. ونشدد على أهمية ممارسة ضبط النفس فيما يتعلق بالنفقات العسكرية، ونؤكد على أهمية متابعة تنفيذ برنامج العمل الذي تم اعتماده في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية الذي عقد في عام ١٩٨٧. وتكرر الحركة دعوتها الدول الأعضاء مجدداً إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات المتعلقة بالتدابير والجهود المبذولة لتخصيص جزء من الموارد التي تم توفيرها بتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بهدف تقليل الفجوة التي تتزايد اتساعاً بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

ثالثاً، فيما يتعلق بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/64/L.12، المعنون “مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة”، والمقدم في إطار البند ٩٦ (ن) من جدول الأعمال، فإن استمرار المحافظة على البيئة العالمية مسألة ذات أهمية قصوى للأجيال الحالية والقادمة. وتشدد الحركة على أنه ينبغي أن تأخذ المنتديات الدولية لترع السلاح في الحسبان على نحو تام المعايير البيئية ذات الصلة لدى التفاوض على المعاهدات والاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة، وعلى أن تسهم جميع الدول، من خلال عملها، إسهاماً كاملاً في

هذا النص إسهام كبير في المناقشات والجهود الرامية إلى إيجاد حلول متعددة الأطراف ودائمة وفعالة في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار.

وتحث كوبا جميع الوفود على تأييد مشاريع القرارات التي تقدم سنوياً في إطار هذه المجموعة، ونحن على ثقة بأن الغالبية العظمى من الوفود ستصوت مؤيدة لها، مثلما فعلت في السنوات السابقة.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل إندونيسيا لعرض مشاريع القرارات A/C.1/64/L.13 و A/C.1/64/L.10 و A/C.1/64/L.12 ومشروع المقرر A/C.1/64/L.7.

**السيد سيمانجونتاك** (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): في إطار هذه المجموعة، أخذ الكلمة مرة أخرى باسم حركة عدم الانحياز لعرض ثلاثة مشاريع قرارات ومشروع مقرر واحد.

مشروع القرار الأول الوارد في الوثيقة A/C.1/64/L.13، معنون “تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار” ومقدم في إطار البند ٩٦ من جدول الأعمال. تؤكد الحركة على أن تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها على الصعيد المتعدد الأطراف، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، هي الأسلوب الوحيد المستدام لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي. ومن الأهمية بمكان أن تتخذ الجمعية العامة قراراً يؤكد مبدأ تعددية الأطراف، ويركز على أن التعاون الدولي والتسوية السلمية للتزاعات سيؤكّدان الصلاحية المطلقة لتعددية الأطراف، ويشدد على إيماننا بالدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

ثانياً، في ما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/64/L.10 الوارد في الوثيقة، المعنون “الصلة بين نزع السلاح

قدمه ممثل كندا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ويرد اسم مقدم مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/64/L.2.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعرب مقدم مشروع المقرر عن الرغبة في أن يعتمد بدون تصويت. إذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/64/L.2.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/64/L.7. أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ألاسانيا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع المقرر A/C.1/64/L.7، المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي"، تولى عرضه ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، في الجلسة ٢٠ للجنة المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد أسماء مقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/64/L.7.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعرب مقدمو مشروع المقرر عن الرغبة في أن يعتمد بدون تصويت. إذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/64/L.7.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/64/L.10، بصيغته المنقحة شفويا. أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ألاسانيا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع المقرر A/C.1/64/L.10، المعنون "العلاقة بين نزع السلاح والتنمية"، تولى عرضه ممثل إندونيسيا، باسم الدول

كفالة الامتثال للمعايير البيئية عند تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها.

هيب بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، بدون الإضرار بالبيئة وبغية تحقيق التنمية المستدامة.

وبالإضافة إلى ذلك، في إطار البند ٩٠ من جدول الأعمال، أود أن أتولى عرض مشروع المقرر A/C.1/64/L.7، المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي".

وتطلب الحركة تأييد اللجنة الكامل لمشاريع القرارات والمقررات.

**السيد لارسون** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبلغ اللجنة بأن الولايات المتحدة لن تشارك في البت في مشروع القرار A/C.1/64/L.10، المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

**السيد دانون** (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود الإشارة إلى أن فرنسا، بدورها، لن تشارك في البت في مشروع القرار A/C.1/64/L.10، المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/64/L.2. أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ألاسانيا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع المقرر A/C.1/64/L.2، المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق"،

اعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.12.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/64/L.13. طلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد ألاسانيا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز، مشروع المقرر A/C.1/64/L.13، المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار"، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد أسماء مقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/64/L.13 والوثيقة A/C.1/64/CRP.4/Rev.2. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت فيجي من مقدمي مشروع القرار.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو

الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، في الجلسة ٢٠ للجنة المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد أسماء مقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/64/L.10 والوثيقة A/C.1/64/CRP.4/Rev.2. باسم حركة عدم الانحياز، أدخل ممثل إندونيسيا تنقيحا شفويا تستبدل بموجبه عبارة "٢٠٠٩" بعبارة "٢٠١٠" في الفقرة ٤.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن يعتمد بدون تصويت. إذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.10، بصيغته المنقحة شفويا.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/64/L.12. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ألاسانيا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/64/L.12، المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة"، تولى عرضه ممثل إندونيسيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز، في الجلسة ٢٠ للجنة المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد أسماء مقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/64/L.12 والوثيقة A/C.1/64/CRP.4/Rev.2. انضمت فيجي أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن يعتمد بدون تصويت.

إذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.13 بأغلبية ١٢٦ صوتاً مقابل خمسة أصوات، مع امتناع ٤٩ عضواً عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/64/L.21. أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد الأسانیا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): تول ممثل الهند عرض مشروع المقرر A/C.1/64/L.21، المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح"، في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد أسماء مقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/64/L.21.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعرب مقدمو مشروع المقرر عن الرغبة في أن يعتمد بدون تصويت. إذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/64/L.21.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/64/L.26. أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد الأسانیا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/64/L.26\*، المعنون "التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج"، تولى عرضه ممثل

الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، بالاو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية

تقديم بيانات إلى نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، مشفوعة بنموذج الإبلاغ والتعليمات ذات الصلة، والقيام في الوقت المناسب بنشر الموعد المحدد لإحالة بيانات النفقات العسكرية في وسائل الإعلام المناسبة التابعة للأمم المتحدة، وتعميم تقارير النفقات العسكرية سنويا، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء، على أن يضع في الاعتبار، في تقريره لعام ٢٠١٠، المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء وفقا لأحكام الفقرة ٦ (ب)؛ وإحالة تقرير فريق الخبراء الحكوميين إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها السادسة والستين؛ ومواصلة المشاورات مع الهيئات الدولية ذات الصلة من أجل التحقق من متطلبات تعديل الأداة الحالية، بغية تشجيع توسيع نطاق المشاركة فيها، وتقديم توصيات تستند إلى نتائج تلك المشاورات وتأخذ في الحسبان آراء الدول الأعضاء بشأن التغييرات اللازم إدخالها على مضمون نظام الإبلاغ الموحد وعلى هيكله؛ وتشجيع الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة على الترويج لشفافية النفقات العسكرية، والتشاور مع تلك الهيئات والمنظمات مع التركيز على دراسة إمكانيات تعزيز أوجه التكامل بين نظم الإبلاغ الدولية والإقليمية وتبادل المعلومات ذات الصلة بين تلك الهيئات والأمم المتحدة؛ وتشجيع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وفي آسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مساعدة الدول الأعضاء في مناطقها على تعزيز معرفتها بنظام الإبلاغ الموحد؛ وتشجيع عقد ندوات وحلقات تدريبية دولية وإقليمية/دون إقليمية لشرح الغرض من نظام الإبلاغ الموحد، وإصدار التعليمات التقنية المناسبة؛ وتقديم تقرير عن الخبرات المكتسبة في أثناء تلك الندوات والحلقات التدريبية.

إن تنفيذ الطلبات الواردة في تلك الفقرات الفرعية من منطوق مشروع القرار سيتم في حدود الموارد المتوفرة في إطار الباب ٢ (إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس

هولندا في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/64/L.26\*.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن يعتمد بدون تصويت. إذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار \*A/C.1/64/L.26.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/64/L.43. أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ألسانيا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/64/L.43، المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية"، تولى عرضه ممثل ألمانيا في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/64/L.43 والوثيقة A/C.1/64/CRP.4/Rev.2. إضافة إلى ذلك، أصبحت تيمور - ليشتي من مقدمي مشروع القرار.

وبعد إذن الرئيس، سأتلو الآن لدواعي التسجيل البيان الشفوي لأمين العام في ما يتعلق بالآثار المالية المرافقة لمشروع القرار A/C.1/64/L.43، المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية".

بموجب أحكام الفقرات الفرعية ٥ (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) و (ح) من منطوق مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بمواصلة الممارسة المتعلقة بإرسال مذكرة شفوية سنوية إلى الدول الأعضاء يطلب فيها

والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

لكن، المملكة المتحدة ترى أنه لا توجد صلة تلقائية بين نزع السلاح والتنمية. وإنما هناك علاقة معقدة بين الاثنين. وللأسف، فإن مشروع القرار A/C.1/64/L.10 لا يشرح بالكامل مدى تعقيد تلك الصلة. وكما قلنا في العام الماضي، ترى المملكة المتحدة أن تقرير فريق الخبراء الحكوميين (انظر A/59/119) لم يعط تقديراً كافياً للإجراءات الانفرادية والثنائية والمتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

وختاماً، تلاحظ المملكة المتحدة أنه مع أن من المستصوب تبادل المعلومات عن الموارد المتاحة للتنمية عن طريق تنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة، ليس من الممكن من ناحية عملية تحديد علاقة مباشرة بين المصادر المختلفة للتمويل. ومع ذلك، سنستمر في توفير المعلومات عن المستويات المتزايدة لمساعدتنا الإنمائية عن طريق المتدديات ذات الصلة.

**السيد لارسون** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): أدلي بتعليق التصويت التالي باسم فرنسا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، التي انضمت إلى توافق الآراء على مشروع القرار A/C.1/64/L.12، المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

لكننا نود أن نوضح أن فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة تعمل في ظل قواعد داخلية صارمة بخصوص الأثر البيئي للعديد من الأنشطة، بما في ذلك تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ونحن لا نرى أن هناك أي صلة مباشرة، كما ورد في مشروع القرار، بين المعايير البيئية العامة وتحديد الأسلحة المتعدد الأطراف.

الاقتصادي والاجتماعي والمؤتمرات)، والباب ٤ (نزع السلاح)، والباب ٢٨ دال (مكتب خدمات الدعم المركزية) على النحو الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين كما ورد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

ولذلك فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/64/L.43 لن تترتب عليه أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

ويسترعى انتباه اللجنة إلى الأحكام الواردة في الجزء السادس من القرار ٢٤٨/٤٥، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أعادت فيه الجمعية العامة التأكيد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية وأعادت فيه أيضاً التأكيد على دور اللجنة الاستشارية في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن يعتمد بدون تصويت. إذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.43.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم تعليلاً للتصويت أو الموقف بعد التصويت على مشاريع القرارات أو المقررات التي اعتمدت للتو.

**السيد دنكان** (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): يسر المملكة المتحدة أنه كان بمقدورها تأييد مشروع القرار A/C.1/64/L.10، المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية". ونرحب بتعميم مسائل نزع السلاح في سياسات التنمية. وذلك مهم بوجه خاص في ميادين الأسلحة التقليدية

على طليبي ضمان أن تشير الوثائق ذات الصلة إلى أن فرنسا لم تشارك في البت في مشروع القرار.

وبشكل مماثل أبلغ الأمانة العامة بأن فرنسا لم تشارك أيضا في البت في مشروع القرار A/C.1/64/L.12، بشأن المعايير البيئية، للأسباب التي أعرب عنها ممثل الولايات المتحدة باسم بلده والمملكة المتحدة وفرنسا.

**السيدة ديزوتون (أستراليا)** (تكلمت بالإنكليزية):  
أخذ الكلمة باسم أستراليا وكندا ونيوزيلندا لتعليل امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/64/L.13، المعنون "تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار".

نشعر بخيبة الأمل لأننا لم نستطع مرة أخرى تأييد مشروع القرار. إن التزامنا بمبادئ التعددية ونهجها في مجال عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح لا جدال فيه. لقد دافعنا باستمرار عن مزايا العمليات التعددية في تحقيق تقدم في مسائل الأمن الدولي. لكن لا يمكننا قبول أن تشكل تعددية الأطراف المبدأ الوحيد في مفاوضات نزع السلاح وعدم الانتشار، كما يفهم من الفقرتين ١ و ٢ من منطوق مشروع القرار.

ونحن نرى أن إحراز التقدم الفعال بشأن أهداف عدم الانتشار ونزع السلاح العالميين يتطلب مجموعة من التدابير المتعددة الأطراف والشاملة لعدة أطراف الإقليمية والثنائية والانفرادية التي يعمل بعضها على تعزيز البعض الآخر وذلك من أجل تحقيق نتائج ملموسة. وتتضمن الفقرة الثامنة من الديباجة إقرارا محددا بتكامل هذه التدابير. ونأمل أن تجسد فقرات منطوق مشروع القرار هذا ذلك الفهم في المستقبل.

ونرى أن القول بأن تعددية الأطراف تشكل السبيل المستدام الوحيد لتناول مسائل عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح إنما بتجاهل الإمكانيات التي تتيحها التدابير

**السيد دانون (فرنسا)** (تكلم بالفرنسية): أود أولا أن أتكلم عن مشروع القرار A/C.1/64/L.10.

لاحظ المجتمع الدولي منذ أعوام عديدة العلاقة المهمة بين مسألتي نزع السلاح والتنمية. ووفد بلدي يؤمن بها أيضا، فيما يتعلق بتهيئة بيئة مستقرة وآمنة من خلال نزع السلاح في المناطق الخارجة من الصراع وهو بجد ذاته من الشروط الأساسية لنجاح كل سياسات إعادة الإعمار والتنمية. كما أننا نعي المشكلة التي يشكلها تمويل التنمية، كما شهدتها مبادراتنا لتحقيق تلك الغاية في السنوات الأخيرة.

على الرغم من ذلك، ظللنا، ولا نزال، لا نؤيد مشروع القرار الخاص بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لأن جوانب معينة لم يجر تعديلها، رغم اقتراحنا. وعلى سبيل المثال، نحن نشكك في فكرة صلة الترابط بين نزع السلاح والتنمية، التي ترد الإشارة إليها في الفقرة السابعة من الديباجة. لنتزع السلاح تأثير على ظروف التنمية، لكن العكس ليس مؤكدا بنفس القدر. وفي ذلك الصدد، فإن المفهوم المشار إليه في نفس الفقرة، ومفاده أن الموارد المكرسة للإنفاق العسكري يمكن أن تحول لتمويل الاحتياجات الإنمائية، يبدو لنا مفهوما مختزلا.

والحق، إن لنتزع السلاح تكلفة يجب عدم التغاضي عنها. علاوة على ذلك، إذا ركز نزع السلاح على الحصول على وسائل تعزيز الاستقرار وتحسين قدرة الدول على المساهمة في عمليات حفظ السلام أو الاستجابة لحالات الكوارث الطبيعية - على سبيل المثال، عن طريق توفير موارد بحرية وجوية - فإن الإنفاق العسكري يمكن أن يسهم بنفس القدر في تنمية أي بلد.

وفي ضوء تلك الاعتبارات، وفيما يتعلق بمشروع القرار الذي اتخذ بتوافق الآراء، أود أن أؤكد للأمانة العامة

**السيد راشميانتو** (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية):  
أخذت الكلمة مرة أخرى للتكلم بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، في إطار هذه المجموعة، لأعرض مشروع القرار A/C.1/64/L.11، المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح"، في إطار البند ٩٧ (ج) من جدول الأعمال، ومشروع المقرر A/C.1/64/L.9.

إننا نعتقد جازمين أن مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم بصورة كبيرة في تعزيز التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بعينها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية. وتؤكد الحركة مجددا أهمية الأمم المتحدة على المستوى الإقليمي لإحراز تقدم في ميدان نزع السلاح وزيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، اللذين يمكن تعزيزهما إلى حد كبير من خلال الإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها.

كما أننا نعرض مشروع مقرر على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/64/L.9 بشأن عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لزع السلاح في إطار البند ٩٦ (أ) من جدول الأعمال. ونود أن نلتمس تأييد اللجنة لمشروع القرار ومشروع المقرر اللذين قدمناهما للتو.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعطى الكلمة لمثلة كوبا لتدلي ببيان عام.

**السيدة سانثيث كوينتيرو** (تكلمت بالإسبانية): في إطار هذه المجموعة، وعلى غرار ما حدث في سنوات سابقة، عرضت حركة عدم الانحياز مشروع مقرر معنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لزع السلاح"، يرد في الوثيقة A/C.1/64/L.9، الذي تؤيده كوبا تماما. ويكتسي عقد هذه الدورة أهمية خاصة، لا سيما بالنظر إلى ضرورة مواصلة الجمعية العامة استعراضها

البديلة، مثل التدابير الثنائية والإقليمية، لمعالجة مسائل الأمن العالمي. فالأمور المطروحة على المحك هي من الأهمية بمكان. ولا يسعنا ألا نستخدم جميع التدابير المتوفرة لنا لتحسين البيئة الأمنية الدولية، وهذه هي الأسباب التي حالت دون تأييدنا لمشروع القرار هذا، وامتنعنا عن التصويت، عوضا عن ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): بذلك تكون اللجنة قد اختتمت البت في المجموعة ٦.

نشرع الآن في النظر في المجموعة ٧.

أعطي الكلمة لممثل النمسا ليعرض تنقيحها شفويا.

**السيد شتروهاال** (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لبرهة بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/64/L.41، المتعلق بتقرير مؤتمر نزع السلاح، لكي أعرض تنقيحها شفويا طفيفا. لقد قدمنا مشروع القرار وعرضناه في الأسبوع الماضي. ومنذئذ، تواصلت الاتصالات مع بعض الوفود المهتمة، ونتيجة لهذه الاتصالات، أود إدخال التنقيح الشفوي.

أقترح حذف عبارة وردت في الفقرة السابعة من الديباجة. سنحذف العبارة "مع التقدير"، لتبدأ الفقرة، إذن، كما يلي: "وإذ تعترف بالدعم الذي قدمه اجتماع قمة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة...". وبقيّة النص في الوثيقة A/C.1/64/L.41 تظل بدون تغيير.

وقد وافق المقدمون كافة على هذا التنقيح لكفالة التوصل إلى توافق في الآراء. وبالتالي، نتوقع أن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/64/L.41 يمكن أن يعتمد الآن بدون تصويت.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعطى الكلمة لممثل إندونيسيا ليعرض مشروع القرار A/C.1/64/L.11.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٧. أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة الأمريكية شرحا للموقف.

**السيد لارسن** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبلغ اللجنة بأن الولايات المتحدة لن تشارك في البت في مشروع القرار A/C.1/64/L.5، "تقرير هيئة نزع السلاح".

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة في البت في مشروع المقرر A/C.1/64/L.9 وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ألسانيا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع المقرر A/C.1/64/L.9، المعنون "عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح"، عرضه ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز، في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد أسماء مقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/64/L.9.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعرب مقدمو مشروع المقرر عن رغبتهم في أن يتم اعتماده بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/64/L.9.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.1/64/L.11. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ألسانيا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/64/L.11، المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح"، عرضه ممثل

الموضوعي لهذه المسألة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الأهداف، وبرنامج العمل، وإنشاء لجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية الرابعة، وعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية، مرة أخرى، لتحقيق هذا الهدف. ونأمل أن يُعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

وكما حدث في دورات سابقة، تؤيد كوبا مشروع القرار A/C.1/64/L.52، "تقرير هيئة نزع السلاح". وتؤكد كوبا من جديد أهمية الهيئة، باعتبارها الهيئة المتخصصة التداولية الوحيدة داخل آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح. ونرحب بتبسيط الفقرة ٧ من مشروع القرار الضوء على ضرورة أن تواصل هيئة نزع السلاح النظر في التوصيات الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية وعناصر مشروع إعلان الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٩ عقدا رابعا لنزع السلاح. ويذكر الأعضاء أن هاتين المسألتين عرضتهما حركة عدم الانحياز كاقتراحين عمليين لجدول أعمال هيئة نزع السلاح.

كما أود أن أعرب عن تأييد وفدي لمشروع القرار A/C.1/64/L.41، المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح". ونرحب باعتماد برنامج عمل المؤتمر بعد أكثر من عقد من الجمود. ونصر على ضرورة أن تؤدي الأجواء الدولية الحالية إلى اتخاذ إجراء ملموس يعطي زحما جديدا للمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح. وكما أشارت حركة عدم الانحياز في مناسبات عدة، ينبغي أن تشمل هذه الإجراءات إنشاء لجنة مخصصة بشأن نزع السلاح، في أقرب وقت ممكن، وأن تعطي لها الأولوية القصوى، وبدء المفاوضات بشأن وضع برنامج مرحلي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية ضمن جدول زمني محدد، بما في ذلك اتفاقية بشأن الأسلحة النووية.

للجمعية التي أنيطت بها المسؤوليات عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت فيه من جديد أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. كما يُسترعى انتباه اللجنة إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/7) التي لاحظت فيها اللجنة أن استخدام عبارة "في حدود الموارد الموجودة" أو العبارات المماثلة في القرارات له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة. وبالتالي، ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام هذه العبارة في القرارات والمقررات.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن يتم اعتماده بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.11.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/64/L.22. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ألسانيا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/64/L.22، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"، عرضه ممثل بيرو، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/63/L.22.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن يتم اعتماده بدون تصويت.

إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز، في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/64/L.11.

بإذن من الرئيس، سأتلو الآن لدواعي التسجيل البيان الشفوي للأمين العام فيما يتعلق بالآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/64/L.11، المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح".

بموجب أحكام الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/64/L.11، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها.

وسيتم تنفيذ الطلب في حدود الموارد المتاحة تحت الباب ٤، "نزع السلاح"، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ويغطي الاعتماد المدرج تحت ذلك الباب الوظائف الثلاث من الرتبة ف-٥ لمديري هذه المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح، وثلاث وظائف من الرتبة ف-٣ لموظفي الشؤون السياسية، وأربع وظائف لمساعدين إداريين من فئة الخدمات العامة/الرتبة المحلية في هذه المراكز الإقليمية، كما يغطي التكاليف التشغيلية العامة للمراكز الإقليمية الثلاث. وسيستمر تمويل برنامج أنشطة هذه المراكز الثلاثة من خلال موارد خارجة عن الميزانية.

ووفقا لذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/64/L.11، لن تنشأ متطلبات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

ويُسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الجزء سادسا من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المعنية التابعة

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن يتم اعتماده بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار \*A/C.1/64/L.45.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/64/L.52. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ألسانيا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/64/L.52، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح"، عرضه ممثل بولندا في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/64/L.52 و A/C.1/64/CRP.4/Rev.2. وانضمت كولومبيا أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن يتم اعتماده بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.52.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لأمين اللجنة ليبدلي بإعلان.

**السيد ألسانيا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): بناء على توجيهات الرئيس قبل نحو خمس دقائق، ستقوم الأمانة العامة بإعادة إصدار الورقة غير الرسمية ٢ باعتبارها التنقيح ٢ للورقة غير الرسمية ٢، التي ستضمن مشروع القرار A/C.1/64/L.41. كما أود أن أبلغ الأعضاء بأن هذه الوثيقة ذاتها سُنشر على الموقع الشبكي QuickFirst، ابتداء من صباح يوم غد، ليتسنى الاطلاع عليها هناك.

وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.22.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): أود أن أبلغ اللجنة بأن مكتب الميزانية، لم يقدم، للأسف، بيانا شفويا بشأن الوثيقة A/C.1/64/L.41 كما أبلغنا بذلك أمين اللجنة للتو. ولم تتمكن الإدارة، للأسف، من الانتهاء من إعداد تلك الوثيقة في الوقت المحدد لهذه الجلسة. ونتيجة لذلك، وفي ظل هذه الظروف المؤسفة وبموافقة اللجنة، أقترح على الأمانة العامة تأجيل البت في مشروع القرار A/C.1/64/L.41 إلى يوم غد. كما أطلب إدراج مشروع القرار في ورقة العمل غير الرسمية ٢، التي سيعاد نشرها باعتبارها التنقيح ١ لورقة العمل غير الرسمية ٢.

وإذا وافق الأعضاء على ذلك، سأصدر التعليمات إلى الأمانة العامة للتصرف على هذا النحو. هل لي أن أعتبر أن اللجنة توافق على ذلك؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة في البت في مشروع القرار \*A/C.1/64/L.45. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ألسانيا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار \*A/C.1/64/L.45، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ"، عرضه ممثل نيبال باسم المقدمين في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين \*A/C.1/64/L.45 و A/C.1/64/CRP.4/Rev.2. كما انضمت بابوا غينيا الجديدة و تيمور - ليشتي و فيرغيزستان إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن اللجنة ستبت، خلال الجلسة المقبلة، في مشاريع القرارات الواردة في ورقة العمل غير الرسمية ٢ وتنقيحها. وبعد أن تنتهي من ذلك، سنشرع في البت في مشاريع القرارات الواردة في ورقة العمل غير الرسمية ٣، التي يجري توزيعها على جميع الوفود.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.

---